

كتاب الأم

أسنان الإبل في العمد وشبه العمد .

قال الشافعي C تعالى : نص السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها : أربعون خلفه في بطونها أولادها والخلفة هي الحامل من الإبل وقلما تحمل الأثنية فصاعدا فأى ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفه وهي تجزئ في الدية ما لم تكن معيبة (قال) ولا يجزي في الأربعين إلا الخلفة وإذا رآها أهل العلم فقالوا : هذه خلفه ثنية أجزأت في الدية وجبر من له الدية على قبولها فإن أزلقت قبل تقبض لم تجز لأنها لم تدفع خلفه فإن أجهضت بعد ما تقبض فقد أجزأت وإن دفعت وأهل العلم يقولون : هي خلفه ثم علم أنها غير خلفه فلاهل القتل ردها وأخذهم بخلفة غيرها وإن غاب أهل القتل عليها فقالوا : لم تكن خلفه فالقول قولهم مع أيما نهم لأنه لم يعلم أنها خلفه إلا بالظاهر (قال الربيع) : وهذا عندي إذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم قال الشافعي : وإذا قالوا في البدن : ليست خلفه فقال أهل العلم : هي خلفه ألزموها حتى يعلم أنها ليست خلفه والستون التي مع الأربعين الخلفة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روي هذا عن بعض أصحاب النبي A : وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم المفتين أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قتل ل عطاء تغليظ الإبل فقال : مائة من الإبل من الأصناف كلها من كل صنف ثلثه قال الشافعي : والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفه وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على أن يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة إن كان يجد الإبل ومثل هذا أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص بأن لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبي وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذو الحرم ومن غلظت فيه الدية لا يزداد على هذا في عدد الإبل إنما الزيادة في أسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل